Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السّابع

في القياس

حدّ القياس

قال المصنّف : «القياس هو القول المؤلّف من أقوال – مهما سُلِّمتْ – لزم عنها لذاتها[1] قول آخر»[2] .

قال المفسّر : أمّا قوله : «المؤلّف من أقوال» فَلِيفصلَ بين القياس والقضيّة الواحدة التي يلزم من صدقها كذب نقيضها ، وصدق عكسها ، وغير ذلك من لوازمها .

وقوله : «مهما سُلِّمتْ» لا يعني بها أنّها تكون مسلّمة في نفسها ، صادقة ؛ بل ربّما كانت منكرة ، كاذبة في نفسها ، ولكنّها إذا سلّمت لزم عنها – لأجل صورة تآليفها – قول آخر .

وقوله : «لزم عنها» يفصل بين القياس ، أو الاستقراء ، وما هو معدود معه ؛ إذ لا يلزم عنها شيء على التّحقيق . [38و]

وقوله : «لذاتها» يفيد أمورًا منها :

أنّه لا يكون اللّزوم بسبب مادّة مخصوصة ، لو بدّلت بغيرها لم يلزم ذلك اللاّزم ؛

ومنها أنّه لا يحتاج في لزوم ما يلزم عنه إلى أن يقرن به شيء يتمّم لزوم

---

1 ساقطة من (ل) ؛ وفي (أ) : لزم المجموع . . .

2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 7ظ .